

حق المؤلف

موجز القواعد:

- حق المؤلف في استغلال مصنفه. يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريق غير مباشر. حق المؤلف في نقل حق استغلال مصنفه إلى الغير.
- منازعة المتهم بجريمة تقليد مصنف. في توافر القصد الجنائي لديه. توجب على المحكمة استظهار هذا القصد مخالفة ذلك . قصور يوجب نقص الحكم.- ١
- حق تقرير نشر المصنف واستغلاله. ثبوته للمؤلف وحده . لا يجوز لغيره مباشرته دون إذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته.
- الاعتداء على حق المؤلف في استغلال مصنفه مالياً يعد عملاً غير مشروع مكون لجريمة التقليد المعاقب عليها بالمادة ٤٧ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف.- ٢
- حق المؤلف في استغلال مصنفه. يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بشكل غير مباشر. بيع المصنف المقلد يكون مكوناً لجريمة التقليد. دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد.
- ما هية القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف؟- ٣
- العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على حق المؤلف وفق المادة ٤٧ من المادة رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ هي الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائه جنيه. المخالفات في مفهوم المادة ١٢ عقوبات ماهيتها.- ٤

القواعد القانونية:

١- لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقرر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفي "المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم" ويبين من البند ثانياً من المادة السادسة أن حق المؤلف في استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقه غير مباشره بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفه خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقه أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي ويجيز بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ منه " للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المنصوص عليها في المواد ٥ (فقره ١) و٦ و٧ (فقره ١)". وكان القصد الجنائي في جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التي دين الطاعن بها، يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقيناً بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد، كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً، وإذا كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه في الاستغلال إلى الغير، وكان الطاعن قد جادل في قيام ذلك القصد، قائلاً باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هي ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية، وأنه طلب إليه مباشرة العمل على مسؤوليه ذلك المتهم، فإن قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن " أن القصد الجنائي متوافر مما قرره المتهمون الأول - الطاعن وباقي المتهمين - من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وإن عللوا قولهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا في صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربي السعودي تمثل دار النشر التي تحتكر تلك المؤلفات وهذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الإتهام عنهم إذ لا يتأتى من القائمين بعمليات الطبع وهى مهمتهم الإستناد إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت على النسخ التي قاموا بطبع مثلها بأنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وبأنها طبعت في هونج كونج، لا يجدي في توافر القصد، إزاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الإتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة.

٢- لما كانت المادة الخامسة من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على أنه للمؤلف وحده في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر. وله وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقه من طرق الإستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه. كما نصت المادة ٣٧ من ذات القانون على أنه " للمؤلف أن ينقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الإستغلال المنصوص عليها في المواد ٥ (فقره ١)، ٦، ٧ (فقره ١) من هذا القانون على أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه مباشرة حق آخر - ويشترط لتمام التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدى الإستغلال ومكانه".
فإن مفاد ذلك أن المشرع قد حرص على أن يكون للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وإستغلاله بأية طريقه، وعلى ألا يكون لغيره مباشرة حقه في الإستغلال على أية صورته دون

الحصول على إذن كتابي سابق منه حال حياته أو ممن يخلفه بعد وفاته ، وتعاقب المادة ٤٧ من ذات القانون على مخالفة ذلك بما نصت عليه من أن " يعتبر مكوناً لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامه لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: (أولاً) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٦،٦،٥،٧ فقره أولى وثالثه من هذا القانون. (ثانياً) من باع مصنف مقلد إلخ. (ثالثاً) من قلد في مصر مصنفات... إلخ. الطعن ٧٦٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٦/١٠/١٩٨٠ س ٣١ ص ٨٩٩).

٣- إن قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يقر بمقتضى مادته الأولى الحماية لصالح مؤلفي " المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم " وينص في البند (ثانياً) من المادة السادسة منه على أن حق المؤلف في استغلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلى الجمهور بطريقه غير مباشره بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي ، كما ينص في البند (ثانياً) من المادة ٤٧ منه على أن يعتبر مكوناً لجريمة التقليد بيع المصنف المقلد. ولئن كانت جريمة التقليد تتناول مجرد بيع المصنف الذي يعتبر نشره اعتداء على حق المؤلف دون اشتراط مشاركة البائع في التقليد، إلا أن القصد الجنائي في جريمة تقليد المصنف وهي جريمة عمدية يقتضى علم الجاني وقت ارتكاب الجريمة علماً يقيناً بتوافر أركانها ويشمل ذلك بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٤/٣/١٩٨٥ س ٣٦ ص ٣٢٩)

٤- إن المادة رقم ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ السالف الإشارة إليه المنطبقة على الواقعة موضوع الإتهام إنما تعاقب على الواقعة تلك بغرامه لا تقل عن عشر جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه وكانت المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقرار بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ والتي رفعت الدعوى في ظلها - قد نصت على المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى " مقدارها على مائة جنيه " فإن الجريمة المسند إلى الطاعن ارتكابها تعد مخالفة على مقتضى النص العقابي سالف الذكر. (الطعن رقم ١٣٨٤٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٠/٥/١٩٩٠ س ٤١ ص ٦٩٩)